الحلقة (٢)

سبق تعريف مفردة العقيدة: وهي على وزن فعيلة بمعنى مفعول يعني معقود عليه وتأتي هذه الكلمة من العقد والشد والربط، عقد الحبل عندما تعقده وتشد عليه بقوة.

وأن المسائل تنقسم إلى أخبار وإلى أحكام فالله سبحانه وتعالى ذكر أن كلمته تمت على هذين القسمين صدق في الأخبار وكذلك العدل في الأوامر والنواهي، وأن مكان الاعتقاد في القلب ويصدق ذلك الجوارح، وتسمى العقيدة عقيدة لأن مرجعها إلى القلب الذي يعقد الشيء فيه، وأما الأمور العملية فهذه وإن كانت من الإيمان كما هو مذهب أهل السنة والجماعة أن الأعمال داخلة في مسمى الإيمان لكن موردها عمل الجوارح لذلك لم تدخل في العقيدة.

وهناك ألفاظ سترد أثناء دراسة التوحيد وهي لفظ التوحيد، ولفظ السنة، ولفظ الشريعة، وأمثال هذه الألفاظ فهي مرادفة تقريبا لمصطلح العقيدة، فمنها ما تكون مختصة بالعقيدة كالتوحيد وهو مختص بالعقيدة لا يدخل معه غيره، ومنها ما يكون للعقيدة ولغيرها كالسنة، فقد يقصد بها أحاديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد يقصد بها العقيدة الصحيحة، وكذلك الشريعة فهو من الألفاظ التي تشمل العقيدة قال تعالى {شَرَعَ لَكُمْ مِنَ الدِّينِ مَا وَصَّى بِهِ نُوحًا وَالَّذِي أَوْحَيْنَا إِلَيْكَ وَمَا وَصَّيْنَا بِهِ إِبْرَاهِيمَ وَمُوسَى وَعِيسَى أَنْ أَقِيمُوا الدِّينَ وَلَا تَتَفَرَّقُوا فِيهِ }. قال في بداية الآية {شَرَعَ لَكُمْ}، فهذه شريعة أجمع عليها الأنبياء والمرسلون كلهم أجمعوا على التوحيد وإن كانت شرائعهم مختلفة، وقد تأتي الشريعة ويراد منها الأمور العملية الفقه في الدين يقول سبحانه وتعالى{ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنْكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا }وكما ثبت في الصحيحين أنه صلى الله عليه وسلم قال: (الأنبياء إخوة لعلات، الدين واحد والشرائع شتى) والعلات هي الجارات فيجمعهم الدين وتختلف الشرائع والمراد بالشرائع هنا جمع شريعة والمراد بها الأمور العملية كالصلاة والزكاة والصيام وأمثال ذالك.

ثانياً: مصطلح أهل السنة والجماعة

وقد ذكر الطحاوي في بداية كلامه (عقيدة أهل السنة والجماعة) فهذا اللفظ (لفظ أهل السنة والجماعة) لم يرد على لسان النبي صلى الله عليه وسلم هكذا ولا ورد عن أصحابه رضي الله عنهم، وإنما كان في أواخر القرن الثاني الهجري حيث أطلق هذا اللفظ على أتباع أثر النبي صلى الله عليه وسلم المخالفين للفرق المختلفة التي خرجت عن طريقة الصحابة والتابعين، وأول من استعمله أحد مشايخ البخاري محمد بن إسماعيل (صاحب الصحيح)، وقد جمع بين لفظين لفظ السنة ولفظ الجماعة لأن هناك من يدعي إتباع السنة ولكنه لا يكون مع الجماعة وهناك من يدعو إلى الجماعة بلا إتباع السنة، فصارت طريقة أتباع أثر النبي صلى الله عليه وسلم وأتباع السلف الصالح مشتملة على

❖ شيئين مهمين:

الأول: أتباع السنة والجماعة وكل من هاذين اللفظين (السنة والجماعة) لازم للآخر في الحقيقة فأتباع السنة هم أتباع الجماعة وأتباع الجماعة هم أتباع السنة، وذلك لأن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه في الحديث الذي في السنن عن ابن حبان أنه قال: (**افترقت اليهود على إحدى وسبعين فرقة وافترقت النصارى على اثنتين وسبعين فرقة وتفترق أمتي على ثلاث وسبعين فرقة**)، يقول شيخ الإسلام هذا الحديث صحيح مشهور في السنن والمسانيد كسنن أبي داود والترمذي والنسائي وغيرهم قال عنه الحاكم هذا حديث صحيح على شرط مسلم ولم يخرجاه وله شواهد، والشاهد من الكلام أن النبي صلى الله عليه وسلم صح عنه هذا الحديث أن أهل السنة والجماعة هم أهل الأثر وهم أتباع الصحابة في المعتقد، أتباع السلف الصالح، ومن خلال هذا الحديث يتبين لنا أن كل الفرق في النار أي موعودة بالنار ومتوعدة بالنار، وهناك فرق بين الوعد والوعيد فالوعد بالخير أو بالجنة، والوعيد بالنار، فهذه الفرق متوعدة فلا يحكم عليها بالنار وإنما هي متوعدة بدخول النار والناجية هي فرقة واحدة هي الجماعة.

جاء هذا اللفظ عن النبي صلى الله عليه وسلم لفظ الجماعة، والجماعة هم المتبِعون للسنة كما ورد في بعض ألفاظ الحديث في وصف الفرقة الناجية: (**من كان على مثل ما أنا عليه اليوم وأصحابي**) فالذي عليه النبي هي سنته يقول صلى الله عليه وسلم: (**عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدي تمسكوا بها عضوا عليها بالنواجذ**).

فمصطلح أهل السنة والجماعة أتى من مجموع هذه الأحاديث، وإفراد أهل السنة يعني إفراد لفظ السنة عندما تقول أهل السنة يقابل به الرافضة والشيعة، فيكون هذا تفريق وتفريع آخر، لأن لفظ أهل السنة يطلق ويراد به ما يخالف التشيع، ويطلق أيضا ويراد به أهل الحديث والأثر، ولذلك زادوا في هذا الاصطلاح لفظة الجماعة مع أن كل من السنة والجماعة ملازم للآخر لأجل أن يكون هناك تحديد في الإطلاق فيكون المراد به ما يخالف الفرق كلها الرافضة والخوارج والجهمية والمرجئة والقدرية إلى آخر أصول الفرق المذكورة في كتب الفرق وهذا أمر مهم لابد من فهمه واستيعابه.

مصطلح: أصول الدين

المصطلح الآخر ورد في بداية الكتاب عندما قال الشارح : "أما بعد فإنه لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم إذ شرف العلم بشرف المعلوم وهو الفقه الأكبر" سمى العقيدة الفقه الأكبر،

نقف هنا عند كلمة (أصول الدين) هذه الكلمة يعبر بها عن العقيدة لأن التعبير عن العقيدة صار فيه اشتراك كما سبق التوضيح أن هناك ألفاظاً مرادفة لها، كالتوحيد والسنة والشريعة فهذا اللفظ (أصول الدين) قد يكون من المرادف لما ذكرنا من هذه العبارات وكذلك يعبر عنها عند المخالفين بعلم الكلام لأن أهل الكلام المخالفين لأهل السنة قدموا العقل على النقل فقدموا عقولهم وحكموا بها على ما جاء من عند الله في كتابه وجاء به رسوله صلى الله عليه وسلم في السنة فحكموا وجعلوا عقولهم

حاكمة على الوحيين، هؤلاء يسمون هذا العلم بعلم الكلام، الذين تركوا الفلسفة وما أصله علماء الكلام في بيان العقيدة إلى ما دل عليه بعض المتقدمين منهم كالأشعري والماتوريدي، عدلوا عن كلمة علم الكلام فجعلوا مصطلحاً آخر وهو علم أصول الدين.

وهذا المصطلح فيه مخالفة للفظة مصطلح علم الكلام المذموم، وقد جاءت نصوص عن السلف تذم هذا العلم وتبين ضرره وفساده لدين الإنسان وضياع معتقده، أما كلمة أصول الدين ففيها توسط بين ألفاظ السنة والعقيدة والتوحيد والشريعة وبين علم الكلام، ولذلك يقال عن لفظ (أصول الدين) إن كان دليله ومأخذه هو مأخذ التوحيد والسنة والعقيدة والشريعة فلا بأس به وهو سائغ استعماله عند أهل السنة، ويريدون به الأصول التي جاء ذكرها على لسان النبي صلى الله عليه وسلم عندما سأله جبريل في الحديث المشهور من أصول الإيمان الستة عندما قال: (**الإيمان أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر والقدر خيره وشره**) فتندرج تحته هذه المسائل الأصلية وما يتبعها من مسائل.

إذن كلمة : أصول الدين كلمة مركبة ومضافة، أضيف الأصل إلى الدين ومعناها العقيدة، ويراد بها ما يخالف ذلك كما يقوله الشارح رحمه الله : "فهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع" فهناك فقه أكبر وهو فقه الأصول، وفقه أصغر وهو فقه الفروع.

فقه الأصول يقصد به المسائل العقدية وأصول الإيمان، **وفقه الفروع** يقصد به العبادات والمعاملات وإلى آخره الواردة في كتب الفقه.

ولفظ أصول الدين لفظ محدث ومصطلح لم يرد مع المصطلحات المرادفة الأولى لكنه اصطلح عليه فلا مشاحة في الاصطلاح إذا لم يختص بأهل البدع فاستعمل هذا اللفظ علماء الحديث والسنة كما استعمله الطحاوي في متنه فيقول: "**وما يعتقدون من أصول الدين**" يعني أصول الإيمان المعروفة الواردة في حديث جبريل ولذلك قال ابن أبي العز: "**فإنه لما كان علم أصول الدين أشرف العلوم إذ شرف العلم بشرف المعلوم، وهو الفقه الأكبر بالنسبة إلى فقه الفروع ولهذا سمى الإمام أبو حنيفة رحمه الله ما قاله وجمعه في أوراق من أصول الدين الفقه الأكبر**" فحاجة العباد إلى الفقه الأكبر فوق كل حاجة، وأصول الدين والعقيدة هي بمثابة الأساس للبناء فإذا كان الأساس غير صحيح فلن يكون البناء صحيحاً ولن يستمر و سينهدم لا محالة، وكذلك الدين عموما وإجمالا إذا لم يكن الإنسان على عقيدة صحيحة فإنه لا ينفعه العمل وإن اجتهد فلا ينفع الاجتهاد في الأعمال والتعبد إذا كان الإنسان على عقيدة غير صحيحة.

مثال: من أهم مباحث العقيدة مبحث الشرك الذي هو ضد التوحيد فإذا دخل الشرك على أي عمل أفسده فكذلك العقيدة هي بمثابة الأسس لبناء الدين ويقوم عليها سائر أمور الدين الأخرى.

فيقول : "**وضرورتهم إليه**" أي أنهم مضطرين إليه "**فوق كل ضرورة**" لأنه لا حياة للقلوب ولا طمأنينة

إلا بأن تعرف ربها و معبودها وفاطرها بأسمائه وصفاته وأفعاله ويكون مع ذلك كله الله أحب إلى هذه النفوس مما سواه فيكون سعيها فيما يقربها إليه دون غيره من سائر خلقه، ومن المحال أن تستقل العقول بمعرفة ذلك وإدراكه على التفصيل، فاقتضت رحمته أن بعث الرسل بالدين والعقيدة معرفين وإلى طريق الله داعين فمن أجابهم فاز ونجا، ومن خالفهم ضل وهوى، فهؤلاء الرسل جعل الله لهم هذا الفقه الأكبر (العقيدة) جعلها مفتاحَ دعوتهم و زبدة رسالاتهم فجعل معرفة الله سبحانه وتعالى بأسمائه وصفاته وأفعاله وما يجب له جل وعلا هي زبدة دعوة الرسل ومفتاح دعوتهم، فكل الرسل دعوتهم إلى التوحيد كما جاء في الحديث في البخاري ومسلم أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: (الأنبياء إخوة لعلات الدين) فهم يختلفون في الشرائع لكن دعوتهم واحدة هي الدعوة للتوحيد.

المفردة الأخرى: وجوب الإيمان المجمل على كل أحد.

ونلخص هذه المفرده فنقول: وجوب الإيمان بما جاء به الرسول صلى الله عليه وسلم إيمانا عاما مجملا على كل أحد، والمعرفة التفصيلية فرض كفاية، فهناك إيمان مجمل وعام وهناك إيمان مفصل فيجب على كل أحد أن يؤمن بما جاء به الرسول إيماناً عاماً، أما التفصيلية فإنها فرض على الكفاية فإن ذلك داخل بتبليغ ما بعث الله به رسوله صلى الله عليه وسلم وداخل أيضا بتدبر القرآن وعقله وفهمه، وعلم الكتاب والحكمة وحفظ الذكر والدعاء إلى الخير والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والدعاء إلى سبيل الرب بالحكمة والموعظة الحسنة والمجادلة بالتي هي أحسن ونحو ذلك مما أوجبه الله سبحانه وتعالى على المؤمنين، فهو واجب على الكفاية منهم.

أما ما يجب على الأعيان فهو يتنوع بتنوع القدر والحاجات ومعرفتهم أيضا وأمر به أعيانهم ولا يجب على العاجز عن سماع بعض العلم وعن فهم دقيقه ما يجب على القادر على ذلك، فيجب على من سمع النصوص وفهمها من علم التفصيل ما لا يجب على من لم يسمعها ويجب على المفتي والمحدث والحاكم مالا يجب على من ليس كذلك.

فالإيمان العام واجب على كل أحد أما التفصيلية فهي واجبة بحسب ا لقدر وبحسب الأعيان وتتنوع بتنوع هذه القدرة وتتنوع بتنوع هؤلاء الأعيان فيجب على المفتي والمحدث والحاكم ما لا يجب على العامي من الناس.